التي كان كل درهم منها عشرين قيراطا وفي الذخيرة القرافي
قيل البغلية كثرت لرداءتها وقال ابو عبيد كان الجيد منها
اربعة دوانق والردي ثمانية دوانق فالجيد الطبرية
والردي البغلية السود فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين
متساويين كل درهم ستة دوانق والدوانق سدس
درهم فغلب ذلك بنو امية واجتمعت الامة عليه فاجتمع
فيه ثلاثة اوجه احدها انه وزن سبعة وانه عدل
بين الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وكس ولا شطط وقال النووي وصاحب الامام عن ابن
حزم انه قال بحثت غاية البحث عند كل من وثقت به من
اهل التمييز فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه
ثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من حب الشعير
المطلق وهو الممتلي الغالب غير الخارج عن مقادير الشعير
وفي كتب الشافعية ثنتان وسبعون حبة وفي المنافع الدينار
مائة شعيرة عند اهل الحجاز وعند اهل سمرقند ستة
وتسعون شعيرة والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجان
والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء
من ثمانية واربعين جزءا من درهم والدرهم سبعة اعشار
المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة
اعشار حبة وعشر عشر حبة وهو درهم الزكاة وفي الجواهر
عن ابن حبيب مثله قال ابن حزم فالرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المذكور وقيل واربعة اسباع
درهم قال النووي وقطع الغزالي انه مائة وثلاثون
درهما قال وهو غريب ضعيف تنبيه الدرهم المصري
اربعة وستون حبة وهو اكثر من درهم الزكاة فاذا
اسقطت الزايد كان

معرفة الطسوج والحبة والرطل

171

فاذا اسقطت الزايد كان النصاب من دراهم مصر مائة
وثمانين درهما وحبتين فقط ذكر الشيخ شهاب الدين في ذخيرته
وفي فتاوى الفضلي يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم
فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين
وزن سبعة فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون
نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر
دينارا وفي المقدمات قال ابن حبيب يجب الزكاة في مائتي
درهم بوزن مائتان ويزكي اهل كل بلد بوزنهم واستبعد
وقال القاضي عياض وزعم بعضهم ان الدراهم لم يكن
معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي
العلماء وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق وهذا لا يصح ولا يجوز ان يكون الدراهم
مجهولة والاوقية مجهولة وهو يوجب الزكاة في اعداد
منها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث
الصحيحة قال النووي هذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده
وانما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارا
وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية
ومغربية فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الاسلام واجمع اهل
العصر الاول فمن بعدهم الى يومنا هذا عليه وقيل اول
من ضربها في الاسلام عبد الملك ابن مروان بالعراق سنة
اربع وسبعين حكاه سعيد بن المسيب ثم امر بضربها
في النواحي سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها
مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة
سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقيل اول

قال القاضي عياض ان
عبد الملك جمع الدراهم
قال المصنف وقوله لا
يصح لان عبد الملك تقدم
خلق وامم ممن هم يهتمون
بامر الزكاة والصدقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)